

على الحاضنة الافعال واما المون فعلم المحضون ان كان
غنيا والافعال من عليه النفقة لكن الافات اليق
والاوضح من ذلك ان يقول وهي تثبت للرجال والنسا
على التفصيل الا في واعلم ستمى حضانة وكفالة سوا
كانت قبل التغيير او بعده وحكمها قبل التميز الزينة
وبعد التميز التغيير وتسمى بالبلوغ والافاقرة وتتم
قال انها قبل التميز يقال لها حضانة وبعده كفالة
وانظر ما يترتب على ذلك والظاهر انه خلف لفظي
واذا فارق الى المفارقة ليست قيدا بالنظر للحكم
الاول وهو الترتيب واما بالنظر للحكم الثاني وهو
التغيير فهو قيد فان لم يتغير قافلا بتغيير بل
يكون بينهما بطلاق الى ومثل ذلك فرقة
الموت فهي احق بحضانه ولها ان تطلب
عليها اجرة كالمها ان تطلبها للارضاع فان
احضنت مودة او ارضعت مودة من غير طلب
اجرة لم يستحق فهي احق بحضانه او محله اذا
لم يكن المحضون زوج او زوجة يمكن منع كل بالآخر والا
فهو اولي من كل الاقارب ثم بعد الام امهات المحل
ذلك ما لم يكن المحضون بنت والاقدم عند عدمه
الابوين على الحدات كما ياتي في العرج وان علت الام
الي يفتى عنه قوله فامهات لها الرجحان بان دفع
به توهم ان المزايا من امهاتها فامهات ان
الي يباح ما ياتي من ان الاب مقدم على امهاته وهنا
قد فت عليه ويوجب بان ما هنا عند عدم المذكور
وما ياتي مع وجود المذكور كام الي امر هذا محترز الوارثا
في

في امهات الام ومثال غير الوارثان من امهات الاب
ام الي ام اب فاخت مطلقا اي سقيمة اولاد
اولاد وكذا البياح كالاخت مع الاخ اي اذا اجتمعت
الاخت مع الاخ قدمت فكذا بنت الاخت تقدم على
بنت الاخ فزوج عرضة تسمى ما تقدم كما
علمه سابقا او زوج ليشمل الزوج والانثى بديل
تسمى الش ولكن قوله تمتع بها فاصبر في اداء او
تمتعها اذ اكان هو محضونا وتنت لا تاتي الا
عرضة زيادة نسوة خمسة لمن الحضانه زيادة
على ما تقدم وهي بنت الحاله وبنت العمه وبنت العم
لابوين اولاد وبنت الحاله على العمه فيها وقوله
لا ياتي ليس قيدا وقوله قريبه قيد وقوله غير محرم
ليس قيدا او قوله لم تلد الا قيدا والحاصل ان قوله
لم تلد يذو غير وارث صادق بصورتين ان يذو
بانات ثم بنت الحاله وبنت العمه او قدي يذو وارث
كفت عم لابوين اولاد ومفهومه انها اذا اولت
بذو غير وارث لا حضانه لها كينت الحاله وبنت العم
للأم وأم الي الام وهذا المفهوم مسلي في الاخير من
والمعمد في بنت المألوفات الحاضنة واعلم ان الاقسام
ثلاثة اجتماع انا فقط اجتماع ذكور فقط اجتماع
الصنفين وحاصل التسم الاول انه تقدم الام ثم
امهاتها ثم امهات الاب ثم الاخت مطلقا ثم الحاله
مطلقا ثم بنت الاخت مطلقا ثم بنت الاخ مطلقا
ثم العمه مطلقا ثم بنت الحاله ثم بنت العمه ثم بنت العم
لابوين ثم الاب ثم بنت الحاله واما اجتماع الذكور فيقدم